

Distr.: Limited
19 March 2012
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة عشرة

البند ٧ من جدول الأعمال

حالة حقوق الإنسان في فلسطين

والأراضي العربية المحتلة الأخرى

باكستان* (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)*،
موريتانيا* (باسم المجموعة العربية)، فلسطين*، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)*، كوبا:
مشروع قرار

.../١٩

متابعة تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قراراته ذات الصلة، بما فيها القرار د/٩-١/٩ المعتمد في ١٢ كانون
الثاني/يناير ٢٠٠٩، والقرار د/١٢-١/١٢ المعتمد في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، في إطار
متابعة حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، وإلى
تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها القرار ١٠/٦٤ المعتمد
في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، والقرار ٢٥٤/٦٤ المعتمد في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٠،
في إطار متابعة تقرير بعثة تقصي الحقائق،

وإذ يشير كذلك إلى قواعد القانون الدولي ومبادئه ذات الصلة، بما في ذلك القانون
الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية
المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، السارية على الأرض الفلسطينية
المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وسائر الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل،

وإذ يعيد تأكيد الالتزام الواقع على عاتق جميع الأطراف باحترام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يكرر تأكيد أهمية سلامة جميع المدنيين ورفاههم، ويعيد تأكيد واجب حماية المدنيين في النزاع المسلح،

وإذ يشدد على ضرورة ضمان المساءلة عن جميع انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان حرصاً على منع الإفلات من العقاب وكفالة إقامة العدل والردع عن ارتكاب انتهاكات أخرى وتوطيد السلام،

واقتراناً منه بأن إيجاد تسوية عادلة ودائمة وشاملة لقضية فلسطين، وهي جوهر النزاع العربي - الإسرائيلي، أمر لا بد منه لإحلال السلام والاستقرار بصورة شاملة وعادلة ودائمة في الشرق الأوسط،

١- يؤكد مجدداً دعوته جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة، إلى ضمان تنفيذها الكامل والفوري للتوصيات الواردة في تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، كل حسب ولايته؛

٢- يرحب بما بذلته حكومة سويسرا من جهود، بصفتها وديع اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، للدعوة مجدداً إلى عقد مؤتمر للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة في أقرب وقت ممكن بشأن تدابير إنفاذ الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وكفالة احترامها طبقاً للمادة ١ المشتركة، مع مراعاة البيان المعتمد في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، فضلاً عن الدعوة إلى عقد المؤتمر ثانية، والبيان المعتمد في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، ويوصي بأن تستمر حكومة سويسرا في بذل جهودها بغية استئناف المؤتمر المشار إليه أعلاه في أقرب وقت ممكن؛

٣- يوصي بأن تنظر الجمعية العامة في الشروع في مناقشة عاجلة بشأن شرعية ذخائر معينة، وذلك بمساعدة المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة والأطراف والجهات المعنية ذات الصلة، أخذاً بالتوصية الواردة في تقرير بعثة تقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة؛

٤- يوصي أيضاً بأن تظل الجمعية العامة على علم بالمسألة إلى أن تقتنع بأن إجراءً مناسباً قد اتخذ على الصعيد المحلي أو الدولي فيما يتعلق بتنفيذ التوصيات المقدمة في تقرير بعثة تقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة من أجل كفالة إنصاف الضحايا ومساءلة الجناة، وأن تظل أيضاً مستعدة للنظر فيما إذا كان من اللازم اتخاذ إجراءات إضافية في نطاق اختصاصاتها لخدمة العدالة؛

٥- يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته الحادية والعشرين، تقريراً شاملاً عن التقدم المحرز في تنفيذ توصيات بعثة تقصي الحقائق، لا سيما بتوفير معلومات مفصلة عن عدم التنفيذ والتدابير اللازمة لضمان أقصى قدر من الملاءمة والفعالية في تنفيذ التوصيات من جانب جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة، وفقاً للفقرة ٣ من الفرع "باء" من قرار مجلس الأمن د-١٢/١؛

٦- يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى المجلس، في دورته العشرين، تقريراً مرحلياً عن تنفيذ هذا القرار؛

٧- يقرر متابعة تنفيذ هذا القرار في دورته العشرين.